ففي الظاهر فقط ان خالف الباطن و
يجوز امتثال ما حكم به من حد وغيره
ويأثم بامر الإمام إلا في قطعي يخالف
مذهب الممتثل والباطن ولا يلزم
الغير اجتهاده مما قبل الحكم إلا فيما
يقوى به أمر الإمام وكالحقوق ولشعا
ئر لا فيما يخص نفسه ولا في العبادات
مطلقا ويجاب كل من المدعيين الى
من طلب والتقديم بالقرعة ويجيب
المنكر الا ابي من في البريد ثم الخارج
عنه ان عدما فيه فصل وينعزل
بالجنون وظهور الارتداد الا بالبينة
عليه الا من مدعيه فيلغو ما حكم
بعده ولو حق ويعزل امامه لا لامرية
وعزله اياه وعزله نفسه في وجه من
ولاه وبقيام امام فصل

ولا

٢٨٧

ولا ينتقض حكم حاكم إلا بدليل قطعي
كمخالفة الإجماع ولا لحكم خالفه الآخر
فلعله ومن حكم بخلاف مذهبه عمدا
ضمن ان تعذر التدارك وخطأ نفذ
في الظني وما جهل كونه قطعيا وتدا
رك في العكس فان تعذر غرم من بيت
المال وأجرته من مال المصالح ومنصوبي
الخمسة منه او ممن في ولايته ولا يأخذ
من الصدقة إلا لفقره كتاب
الحدود فصل يجب اقامتها على عبد
مستجد على الإمام وعليه ان وقع سببها
ما في زمن ومكان يليه وله استفاضها
وتاخيرها لمصلحة وفي القصاص
نظر ويحد العبد حيث لا امام بده

Copyright © King Saud University